

قرار

لأمين العام للحكومة

رقم : 184 صادر في : 25 أبريل 2022

بفتح باب الترشح لتقلد مهام رئيس قسم

بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة (25 نونبر 2011) في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 يبرابر 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 2690.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 دجنبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالأمانة العامة للحكومة ؛

قرر مايلي :

المادة الأولى: تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشح لتقلد مهام رؤساء الأقسام

الشاغرة التالية :

◀ مديرية الجمعيات :

- قسم الدراسات وقواعد المعطيات ؛
- قسم التتبع والمواكبة القانونية ؛

المادة الثانية : يفتح باب الترشح في وجه :

- 1 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين ، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ؛

2 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة : توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قبل تاريخ 15 ماي 2022 كآخر أجل .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح ؛
- 2- بطاقة بالسيرة الذاتية للمترشح تضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير القسم المعني وتطويره والرفع من أدائه.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.servicepublic.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛ ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة .

المادة السادسة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية .

وحرر بالرباط في :

الموافق لـ: **25 أبريل 2022**

الأمن العام للحكومة
محمد حُجوي